

وزارة النقل - قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٥

بتتعديل بعض مواد لائحة تدريب العاملين بالهيئة

وأضافة مادة جديدة إليها

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لمينا، الإسكندرية :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ولاتها التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى لائحة تدريب العاملين بالهيئة الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ٧ لسنة ١٩٨٢

وتعديلاتها :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ على تعديل المواد

أرقام (٨، ١٦، ١٨، ٢٧، ٤٦، ٥٧) من لائحة تدريب العاملين بالهيئة وإضافة مادة

جديدة لها :

وعلى اعتماد الأستاذ الدكتور مهندس وزير النقل لحضور جلسة مجلس إدارة الهيئة

المتضمن الموافقة عليه :

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨، ١٦، ٢٧، ٤٦، ٥٧) من لائحة تدريب العاملين بالهيئة النصوص التالية :

مادة ٨ - يشترط للتعيين في الوظائف القيادية بالدرجة العالية / مدير عام اجتياز بنجاح برنامج الإعداد لشغل الوظائف القيادية بالدرجة العالية / مدير عام .
يشترط لمن يشغل وظيفة كبير فنيين/كبير كتاب اجتياز بنجاح برنامج الترقى لشغل وظيفة كبير فنيين/كبير كتاب .

مادة ١٦ - تعتبر الإدارة العامة لمركز التدريب مسؤولة عن تنفيذ برنامج داخلي للتعرف بأنشطة الهيئة للعاملين الجدد شاغلى كافة المجموعات النوعية وذلك كلما تجمع عدد مناسب لعقد البرنامج حيث تضع تخطيطاً كاملاً توضح به مدة البرنامج ومواده العلمية ومحاضريه وميزانيته وتتولى تنفيذه .

مادة ١٨ - يتم عقد دورات تدريبية لرفع مهارات المهنيين والفنين الذين لا يمكن إلحاقهم بأجهزة التدريب الخارجية بمعرفة إدارة تنفيذ برامج التدريب المهني بالإدارة العامة لمركز التدريب .

مادة ٢٧ - يتم اختيار المرشعين طبقاً للشروط الواردة من الدول المانحة ، بالإضافة إلى الشروط التالية :

١ - العمل في مجال التخصص موضوع المنحة أو البعثة .

٢ - إجاده اللغة الأجنبية المطلوبة إجاده تامة .

٣ - يفضل من أمضى بنجاح دورة تدريبية في مجال المنحة أو البعثة ويكون للمتفوقين في هذه الدورات أفضلية عند الاختيار بين المرشعين .

٤ - يفضل ألا تقل تقارير الكفاية للمرشح عن العامين الأخيرين عن امتياز .

٥ - عند التساوى في عناصر الاختيار يفضل الأكبر سنًا على ألا يزيد سن المرشح عن ٥ عاماً .

- مادة ٤٦ - تحدد مكافآت التدريب التي تمنح للمدربين والمشرفين الذين ينفذون البرامج التدريبية التي تعقدها الإدارة العامة للتدريب داخلياً بالهيئة ، على النحو التالي :**
- ٧. جنيهاً للمشرف العام .
 - ٥. جنيهاً للمشرف التنفيذي .
 - ٥. جنيهاً للمشرف على تقييم البرنامج .
 - ٥. جنيهاً مراجعة المادة العلمية .
 - ٥. جنيهاً عن الساعة الواحدة للوزراء ونوابهم وشاغلى وظائف الدرجة الممتازة ومن في حكمهم الحاليين والسابقين .
 - ٤٥ جنيهاً عن الساعة الواحدة لشاغلى وظائف الدرجة العالية ولعمداء ووكلاء وأساتذة الجامعات والمعاهد العليا والمستشارين من الهيئات القضائية .
 - ٣٥ جنيهاً عن الساعة الواحدة لشاغلى وظائف مدير عام وكبير باحثين بدرجة مدير عام وأساتذة المساعدين والمدرسين بالجامعات والمعاهد العليا والمستشارين المساعدين الحاليين والسابقين ومن في حكمهم وكذلك الحاصلين على درجة الدكتوراه أيًا كان مستواهم الوظيفي .
 - ٣. جنيهاً لشاغلى وظائف الدرجة الأولى والمدرسين المساعدين بالجامعات والمعاهد العليا وأعضاء الهيئات القضائية ومن في مستواهم .
 - ٢٥ جنيهاً لشاغلى وظائف الدرجة الثانية .
 - ٢. جنيهاً لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة .
- وفي حالة الندوات الداخلية بالهيئة تحدد مكافآت التدريب ، على النحو التالي :**
- ٧. جنيهاً عن الساعة الواحدة للمحاضر .
 - ٥. جنيهاً عن الندوة الواحدة للمشرف العام .
 - ٤. جنيهاً عن الندوة الواحدة للمشرف الإداري .
 - ٤. جنيهاً عن الندوة الواحدة للمشرف التنفيذي .

١٥ جنيهًا لكل من الكتابيين والفنين (آلة كاتبة - كمبيوتر - طباعة - سكرتارية -

خدمات إدارية) .

١. جنيهات لكل من عمال الخدمات المعاونة على ألا يزيد عددهم عن اثنين .

وفي حالة الزيارة الميدانية لإحدى الجهات يمنع من يتولى نقل المعلومات للمتدربين مكافأة قدرها . ٤ جنيهًا في اليوم الواحد للزيارة وتسرى المكافأة السابقة على من يحال منهم إلى المعاش للاستفادة بخبراتهم .

الإشراف والأعمال المعاونة :

تحت مكافآت في نهاية كل دورة تدريبية للمشرفين والإداريين والكتابيين والفنين

والمهنيين ، على النحو التالي :

٥ جنيهًا للمشرف الفني .

٥ جنيهًا للمشرف الإداري .

٣٥ جنيهًا لكل من الكتابيين والفنين (آلة كاتبة - كمبيوتر - طباعة - سكرتارية -

خدمات إدارية) .

٢. جنيهًا لكل من عمال الخدمات المعاونة على ألا يزيد عددهم على اثنين .

٢. جنيهًا لسائق الذي يقوم بنقل الدارسين أثناء الدورة الواحدة وينجح الخطاط

مكافأة قدرها . ٥ قرشًا عن تحرير كل شهادة من شهادات اجتياز البرنامج

و٢٠ جنيهًا لسائق اللنش في المجلة البحرية و٢٠ جنيهًا لعامل الإشارات

وتزداد تلك المكافأة بقدر النصف في حالة تنفيذ البرنامج التدريسي

في غير أوقات العمل الرسمية .

أعمال الامتحانات :

تنجح مكافأة وضع أسئلة الامتحان لكل محاضر بواقع ١٥ جنيهًا عن امتحان المادة الواحدة بواقع ١٠ أسئلة وتنجح مكافأة مراقبة بواقع ١٥ جنيهًا لكل مراقب على ألا يزيد عدد المراقبين على اثنين . وتنجح مكافأة بواقع جنيه واحد عن تصحيح ورقة الامتحان .

مادة ٥٧ - يجوز للهيئة أن تعقد دورات لتدريب الضباط البحريين المصريين أو غير المصريين الذين يرغبون في التدريب على أعمال الإرشاد بالموانئ واقتراض الخبرة (إرشاد ٦ سفينة) في هذا المجال ، وذلك وفقاً لما يلى :

- ١ - أن يتقدم الضابط الراغب في التدريب بطلب باسم رئيس الهيئة مؤيداً بما يفيد حصوله على شهادة ربان أعلى البحار Master أو أية شهادة معادلة أخرى .
- ٢ - أن يسدد الضابط المصري للهيئة مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه لا غير) ويسدد الضابط غير المصري مبلغ ٣٠٠ دولار أمريكي (ثلاثمائة دولار أمريكي لا غير) أو ما يعادله بالعملة المصرية أو الأجنبية بقيمة مصاريف الدورة .
- ٣ - تحدد مدة الدورة التدريبية ثلاثة أشهر بحد أقصى يعقد بعده اختباره فإذا اجتازه الدارس تصدر له الهيئة شهادة تدريب في هذا الشأن .
- ٤ - يجوز إعادة الدورة في حالة الرسوب مقابل سداد مبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى (ثلاثمائة جنيه لا غير) بالنسبة للمصري أو مبلغ ٣٠٠ دولار أمريكي (ثلاثمائة دولار لا غير) أو ما يعادله بالعملة المصرية أو الأجنبية لغير المصري .
- ٥ - يوقع الضابط المتدرب تعهداً بعدم القيام بمزاولة أي نشاط على ظهر السفن أو داخل الميناء بخلاف عملية التدريب أثناء مدة الدورة .
- ٦ - يصدر تصريح مؤقت لدخولدائرة الجمركية وصعود السفن خلال فترة التدريب فقط من الإدارة العامة لشرطة مينا الإسكندرية البحري .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥٨) إلى الباب العاشر (أحكام عامة) من لائحة تدريب العاملين بالهيئة ، نصها كالتالي :

مادة ٥٨ - إسهاماً من الهيئة في خدمة المجتمع فإنه يجوز تدريب طلبة الجامعات والمعاهد العليا تدريباً عملياً في مجالات تخصصاتهم لمدة شهر خلال فترة الصيف على أن يقدم المتدرب طلباً معتمداً بذلك من كلية أو معهده ويتم تسليميه خطاباً معتمداً بنتيجة التدريب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / إبراهيم يوسف إبراهيم